

وسائل الشيعة

[257] 13 - باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة، وجملة من واقعها، وكيفيتها
(33710) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المغراء،
عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في
طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع. (33711) 2 - وباسناده عن
الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر جيمعا، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) - في رجل - قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة قال: يقرع بينهم فمن
أصابه (1) القرعة اعتق قال: والقرعة سنة (33712) 3 - وعنه عن حماد، عن حريز، عن محمد،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعنق ثلثهم قال: كان علي
(عليه السلام) يسهم بينهم. (33713) 4 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال الطيار
لزرارة: ما تقول في المساهمة؟ أليس حقا؟ فقال زرارة: بلى هي حق، فقال الطيار: أليس
قد ورد أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئا، ثم نساهم
عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى
أبي ثم _____ الباب 13 فيه 22 حديث 1 - التهذيب 6:
240 / 595 - التهذيب 6: 239 / 589 (1) في المصدر: أصابته 3 - التهذيب 6: 240 / 590،
الفقيه 3: 53 / 180 - التهذيب 6: 238 / 584 (*)
